الباب الرابع

المشاكل القانونية التي يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية

الباب الرابع

المشاكل القانونية التي يثيرها
اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية

يثير اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية بعض المشكلات القانونية، ومنها امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية بسب الارتباط، وتنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الاقتصادية وغيرها، وعلى ذلك يقسم هذا الباب إلي فصلين:

الفصل الأول:ـ امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية بسب الارتباط.

الفصل الثاني: - تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الاقتصادية وغيرها.

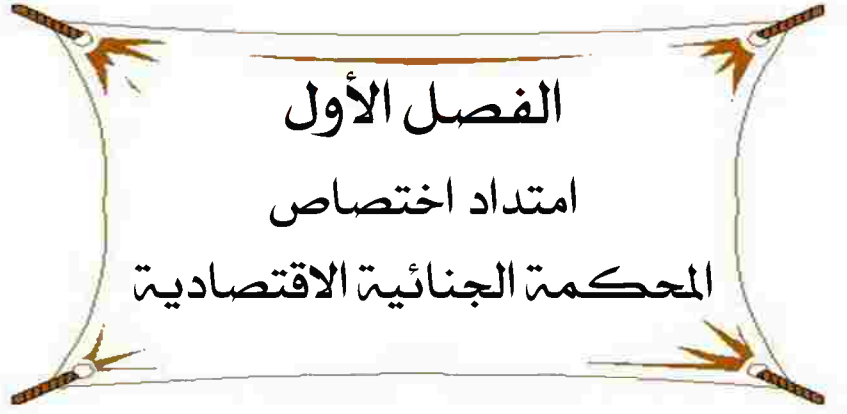
الفصل الأول
امتداد اختصاص
المحكمة الجنائية الاقتصادية

الفصل الأول

امتداد اختصاص

المحكمة الجنائية الاقتصادية

أولاً: امتداد الاختصاص خروجا على القواعد المقررة في الاختصاص، فيمتد اختصاص المحاكمة الجنائية الاقتصادية إلي الفصل في بعض الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها وذلك في: الجرائم المرتبطة، والمسائل العارضة، أما بخصوص المسائل العارضة نحيل شأنة إلى القواعد العامة، أما بخصوص امتداد الاختصاص بسبب الارتباط نتناولة:-

الجرائم المرتبطة[1]

(١) يجب عدم الخلط بين التعدد المعنوي أو الصوري والتعدد الظاهري للنصوص، حيث يمكن التمييز بينهم من عدة وجوه: ١- من حيث النص الواجب التطبيق؛ حيث يكون النزاع الظاهري ينتهي إلى تطبيق نص واحد فى حين أن التعدد المعنوي ينتهي إلى تطبيق جميع النصوص. ٢- من حيث العقوبة المحكوم بها :- فى حالة التعدد المعنوي للجرائم عقوبة واحدة، وهي غالباً العقوبة الأشد، وهي بحكم العقوبة الأحق، أما فى ظل التعدد الظاهري، فإن تم توقيع العقوبة الأشد، فإنه لا تعد جباً للعقوبة الأخف، فما هي إلا إعمال لقواعد التفسير ووقع الاختيار على النص المتضمن العقوبة الأشد، فى حالة تقيد سلطة النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية بناءً على شكوى أو طلب، فإنه فى التنازع الظاهري لا يحول ذلك من تحريك الدعوى الجنائية عكس الأمر فى التعدد المعنوي، إذ لا يمنع من تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف، حتى ولو كان شرط وجود شكوى أو طلب لتحريك الدعوى الجنائية. ٣- من حيث المصلحة المعتدى عليها، حيث فى إطار التنازع المعنوي يكون هناك ضرر يلحق بأكثر من مصلحة عكس التنازع الظاهري يكون ضرر يلحق بمصلحة واحدة. راجع، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٦م، ص٤٦٤؛ د. محمود أحمد طه،

الارتباط نوعان: ارتباط موضوعي وارتباط إجرائي، أما الارتباط الموضوعي فهو صورتان: الارتباط البسيط والارتباط الذي لا يقبل التجزئة. ويقصد بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة وقوع عدة جرائم لغرض واحد.

يقصد بالجرائم المرتبطة في هذا المقام الجرائم التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات حيث نصت على أن " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وإذا وقعت عدة جرائم بغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل، والحكم بعقوبتها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف، والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض، بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة المذكورة، إذ لا أثر لاستبعاد

الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م، ص٤٤٧ د/ عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره فى المواد الجنائية، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٤٤.

العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها [1]

أما الارتباط البسيط (الارتباط بين الجرائم قابلا للتجزئة) حيث لا تتوفر شروط تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وهذا الارتباط يجيز فقط- دون أن يلزم- المحكمة بضم الدعاوي المرتبطة، ولكنها تلتزم بأن تفصل في كل منها على حدة[2]

---

(١)د/ عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ١٣٤٥.

****

(٢)وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "من المقرر قانوناً أن الارتباط المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والذي من بين ما يترتب عليه امتداد الاختصاص المحلي إلى وقائع هي في الأصل ليست من اختصاص النيابة والمحكمة المحلي. يقصد به الارتباط حسب مفهومه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وهو أن يكون الفعل جرائم متعددة أو ترتكب عدة جرائم لغرض واحد وترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، مما يستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، أما الارتباط البسيط حيث لا تتوفر شروط تطبيق هذه المادة فإنه لا يندرج في مفهوم الارتباط الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية مما يقتضي بداهة أنه لا يترتب عليه إتمام امتداد الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم ليشمل وقائع هي في الأصل غير مختص بها، لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنتين تمسك بعدم اختصاص نيابة ومحكمة جنايات .... بالوقائع المسندة إليهما لوقوعها خارج دائرة اختصاصهما المحلي وبطلان أمر القبض عليهما وقرار إحالتهما لمحكمة الجنايات الصادر من نيابة.....، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في عدم قبول هذه الدفوع إلى أن الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم يمتد ليشمل ما يقع خارج دائرة اختصاصه المحلي في حالتي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والارتباط البسيط عملاً بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجرائم التي نسبتها النيابة

تقرير الارتباط بين الجرائم

ذهبت أحكام النقض إلى القول بأن تقرير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[1]، **ثم عدلت عن ذلك والقول** بأن تقرير الارتباط بين الجرائم مسألة قانونية، يرتب عليها نتائج قانونية **حيث قضت بأن**[2] " من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة

العامة إلى الطاعنتين هي جرائم هتك عرض أنثى وحجزها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وتعذيبها بدنيا وأضافت للأولى تهمة الضرب بينما نسبت إلى المتهمين الثالث والرابع تهمة إعانة الطاعنتين على الفرار من وجه القضاء، ولما كانت هذه التهمة تختلف في عناصرها وتاريخ ومكان وقوعها ومن ارتكابها والقصد الجنائي فيها عن الجرائم المنسوبة للطاعنتين مما لا يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية=

= التي قصدها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا التعدد المعنوي في معنى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو ما لا يتحقق منه الارتباط المقصود في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الارتباط البسيط لا يدخل في معنى الارتباط المشار إليه في المادة ٢١٤ إجراءات المذكورة أنفا. لما كان ما تقدم، فإن ما أقام عليه الحكم قضاءه برفض الدفع المشار إليه يكون معيباً بمخالفة القانون" الطعن رقم١١٧٩٦ لسنة ٧٢ق جلسة،١٦-١٢-٢٠٠٢ ، متاح على موقع

http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/VerdictShortTextResult

*****

(١)نقض ٤ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ ص ٧٢ رقم ٧٧.

*****

(٢)نقض ٤، فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س١٧ العدد الأول ص ٣٩٥، الطعن رقم ٢٦١٩٧ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٩ - ٩-٢٠٠٢ " سنة المكتب الفنى " ٥٣ " رقم الصفحة - ٩٠٥ - قاعدة رقم – ١٥٠ ، الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٨٧ ق، جلسة ١٥-١-٢٠١١ متاح على موقع

http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/VerdictShortTextResult

الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى – على النحو الذي حصله الحكم – لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح"

الحكم الاجرائي للجرائم المرتبطة

اذا كان الحكم الموضوعي للجرائم المرتبطة الذي فرضتة المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو اعتبار هذة الجريمة جريمة واحدة، والحكم فيها بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم، أما من الناجية الاجرائية، أوجب المشرع أن تنظر الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة أمام محكمة واحدة حتى لو كانت المحكمة غير مختصة بكل هذه الجرائم أصلا، وذلك بأن يصدر أمر احالة إلى المحكمة المختصة باحدى هذة الجرائم، معنى أنة يكفي أن تكون هناك محكمة مختصة بجريمة واحدة، فتصبح مختضة بباقي الجرائم المرتبطة بهذه الجرايمة.

يرجع امتداد الاختصاص لتحقيق السرعة وتوفير الوقت اللازم للتقاضي، حتى لا يطول الوقت أكثر من اللازمة، وتحقيق مصلحة العدالة حيث يقيد نظر القضايا المرتبطة أمام محكمة واحدة في استجلاء حقيقة الواقع والدوافع وأبعاد المشروع الإجرامي للمتهم، وتجنب الأخطاء القضائية التي قد تنجم عن نظر القضايا المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة من محاكم مختلفة، حيث تصدر كل محكمة حكماً

واجب النفاذ على المتهم، مع أن قواعد المسئولية تستدعي عقاب المتهم عن جريمة واحدة فقط وهي الأشد.

وأساس هذا الحكم أن هذا النوع من الارتباط يجعل الجرائم المرتبطة كما لو كانت جريمة واحدة، والفرض أن هناك جريمة أصلية انضمت اليها باقي الجرائم المرتبطة بها مما يستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وقضت محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الثانية جنايات [1] بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٥/٩م " وحيث أنه لما كان ما تقدم وبالبناء عليه يكون قد ثبت للمحكمة وتحقق لديها في يقين المتهمين. ..... لأنهما في غضون شهري سبتمبر وأكتوبر لسنة ٢٠٠٧ بدائرة مركز الزرقا محافظة دمياط تلقيا أموالاً من الجمهور بلغت جملتها مائتان وثمانية وعشرون ألف جنية لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة الأدوية نظير عائد قدرة ٢٥ ٪ وذلك بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ دون أن يتخذ نشاطهما صورة شركة مساهمة تطرح أسهماً للاكتتاب العام ومقيدة في السجل

---

(١) في الجناية المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ جنايات المنصورة الاقتصادية ، حكم لم ينشر بعد .

المعد لذلك بالهيئة.

امتنعا عن رد المبالغ موضوع الاتهام الأول والمستحقة للمجني عليهم، والتي تلقياها منهم بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، الصادر بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على النحو المبين بالتحقيقات. الأمر الذي يتعين معه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية معاقبتهما بالمواد ١/١، ١/٢١، ٢٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية وإلزامهما بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣من قانون الإجراءات الجنائية. الثاني: الجريمتين المسندتان للمتهمين مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وإنما وقعتا تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد ومن ثم تيقن اعتبارهما واحد وتوفيع عقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٣٢ عقوبات "

أثر الارتباط على اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية

لم يتضمن قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نص خاص يوضح المحكمة المختصة حال وجود ارتباط ما بين جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية ومحكمة أخري، الأمر الذي يترتب علية الرجوع إلى القواعد العامة لحل هذة المشكلة[1]، وحسم

---

(١) قضت محكمة النقض بأن"من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست إلا محاكم استثنائية ، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن أجاز في المادة التاسعة فيه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها بالقانون العام إلى محاكم أمن الدولة المذكورة إلا أنه

المشرع الفرنسي هذا الامر بنص صريح باسناد الاختصاص بنظر الجرائم المرتبطة بالجرائم الاقتصادية إلى المحاكم الاقتصادية المختصة، وفقا للمادة ٧٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية[1].

ليس في أي تشريع آخر أي نص على انفرادها في هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها . ولما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن هي الشروع في القتل وإحراز سلاح ناري وذخائر بغير ترخيص وكانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائي العادي يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون =

=٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها في هذه الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هي بها فانه لا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ من أنه إذا كَوَّن الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة طوارئ بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار منهجه في الأحوال المماثلة فإن النعي بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس" الطعن رقم ٢١٢٣١ لسنة ٧١ق،جلسة ٦-٢-٢٠٠٦، متاح على موقع محكمة النقض.

(1) art. 704 [L. no 2007-1598, 13 nov. 2007, art. 4]Dans le ressort de chaque cour d'appel, un ou plusieurs tribunaux de grande instance sont compétents dans les conditions prévues par le présent titre pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement des infractions suivantes dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une grande complexité :..... ....La compétence territoriale d'un tribunal de grande instance peut également être étendue au ressort de

حيث نصت المادة- ٢١٤- في فقرتها الأخيرة (مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١- الجريدة الرسمية رقم ٤٤مكرر الصادر في ٤ نوفمبر/ ١٩٨١) على أن".....على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من

---

plusieurs cours d'appel pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement de ces infractions, dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une très grande complexité, en raison notamment du grand nombre d'auteurs, de complices ou de victimes où du ressort géographique sur lequel elles s'étendent.

La compétence des juridictions mentionnées au premier alinéa et à l'alinéa qui précède s'étend aux infractions connexes.

Un décret fixe la liste et le ressort de ces juridictions, qui comprennent une section du parquet et des formations d'instruction et de jugement spécialisées pour connaître de ces infractions.

Au sein de chaque tribunal de grande instance dont la compétence territoriale est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, =

=le premier président, après avis du président du tribunal de grande instance, désigne un ou plusieurs juges d'instruction et magistrats du siège chargés spécialement de l'instruction et, s'il s'agit de délits, du jugement des infractions entrant dans le champ d'application du présent article.

Au sein de chaque cour d'appel dont la compétence territoriale est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le premier président et le procureur général désignent respectivement des magistrats du siège et du parquet général chargés spécialement du jugement des délits et du traitement des affaires entrant dans le champ d'application du présent article.

C. pr. pén., art. 705 [L. no 2005-47, 26 janv. 2005, Dalloz action Droit et pratique de l'instruction préparatoire / Chapitre 23 — Règles de compétence particulières en raison du type de l'infraction — Christian Guéry — Pierre Chambon — 2013 http://www.dalloz.fr/documentation/Liste?ctxt=

جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة، وكانت مرتبطة تال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بأحدهم، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الإرتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة وإذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محاكم عادية، وبعضها من اختصاص ماكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكمة العادية، مالم ينص القانون على غير ذلك."

مفاد ذلك أن المشرع وضع القاعدة العامة في حالة الارتباط وحدد المحكمة المختصة، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الإرتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة وإذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محاكم عادية، وبعضها من اختصاص ماكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكمة العادية، مالم ينص القانون على غير ذلك.

ويمكن القول أن هذة المشكلة تطرح في حالة وجود ارتباط بين جنحتين أحدمها تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية، وفي هذا الفرضين ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح الاقتصادية، وفق صريح المادة ٢١٤من قانون الاجراءات الجنائية، وكانت محاكم الجنح الاقتصادية وفقاً لتشكيلها الموضح بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

الصادر بإنشائها هي محاكم ابتدائية، ومن ثم فهي درجة أعلى من محكمة الجنح والمخالفات، وبصرف النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم أو عدم وجود هذا الارتباط.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن[1]"وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعاً إلى المحكمة الأعلى درجة تغليب لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأولى منها درجة، لما كان ذلك، وكانت محاكم الجنح الاقتصادية وفقاً لتشكيلها الموضح بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشائها هي محاكم ابتدائية، ومن ثم فهي درجة أعلى من محكمة جنح الأزبكية الجزئية، وكان الاتهام المسند إلى المتهم قد شمل الجريمتين الثانية والثالثة الخاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية والمنطبق عليهما قانونى حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، ومن ثم فإنها تختص كذلك وفقاً للمادة ٢١٤ المار ذكرها بنظر الجريمة الأولى، وذلك تغليب لاختصاصها على المحكمة الأولى منها درجة، أياً كانت القوانين التي تحكمها وبصرف

---

(١) الطعن ٣٥١ لسنة ٨٢ق، جلسة ١٣-٧-٢٠١٤، متاح على موقع محكمة النقض http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx .

النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم أو عدم وجود هذا الارتباط".

الفرض الثاني:- حالة وجود ارتباط بين جنايتين أحدهما تختص بها محكمة الجنايات الاقتصادية، وفي هذا الفرضين ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات وفق صريح الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٤من قانون الاجراءات الجنائية، ما لم تكن الجريمة الاقتصادية المرتبطة بجريمة هي عقوبتها الاشد، لان الجريمة المرتبطة تنضم للجريمة الاصلية، وتسير في مجرها وتدور معها في محيط واحد، وتعامل كأنها جريمة واحدة، ولا يجوز للمحكمة تطيق عقوبة الجريمة الاخف اعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الاقتصادية.

أما في الفرض الثالث:- عندما يكون هناك ارتباط بين جنحة تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية وجناية من اختصاص محكمة الجنايات وفي هذا الفرض ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات وفق صريح الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٤من قانون الاجراءات الجنائية.

وقضت محكمة النقض بأن[1] "لما كانت جريمة التهرب الجمركي تختص بنظرها المحاكم العادية ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة

---

(١) الطعن رقم ٨٣٩٠ لسنة ٨٠ق، جلسة ٢٤-٣-٢٠١١ متاح على موقع محكمة النقض.
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court

الطاعن ينعقد للقضاء الجنائي العادي، يؤيد هذا أيضاً ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وإذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا كما خلا أى تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع بل تقضى بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية الاقتصادية بنظر الدعوى، إعمالاً لصحيح القانون، أما وهي لم تفعل، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون"

الفرض الاخير: - عندما يكون هناك ارتباط بين جنحة تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنح والمخالفات، وجناية من اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية، وفي هذا الفرض ينعقد الاختصاص لمحكمة

_All_Cases.aspx

الجنايات الاقتصادية، وذلك على خلاف الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٤من قانون الاجراءات الجنائية.

حيث ساد علم القانون الجنائي[١]، وأحكام القضاء، مبدا مفادة أنة حتي في حالة وجود النص الخاص بانفراد المحكمة الخاصة بنظر الدعاوى الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فية وما يرتبط بها من جرائم، فيشترط أن تكون الجريمة الخاصة المرتبطة بجريمة أخري أن تكون عقوبتها الاشد، لان الجريمة المرتبطة تنضم للجريمة الاصلية وتسير في مجرها وتدور معها في محيط واحد وتعامل كأنها جريمة واحدة، ولا يجوز للمحكمة تطيق عقوبة الجريمة الاخف اعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

ويعد شرط الارتباط شرط مستمر لاستمرار المحكمة المختصة بنظر جريمة مرتبطة لا تدخل في اختصاصها، لان مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداهما حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها، والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً[٢].

---

(١) د/ عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص ١٣٥٦.

(٢) قضت محكمة النقض بأن" لما كان من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداهما حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها

وقضت محكمة النقض بأن[1] " لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها ، وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنايتي تلقى الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها -

---

بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في إحدى التهم كما هو الشأن في خصوص واقعة الدعوى المطروحة ؛ ومن ثم فلا محل للقول بالإعفاء من العقوبة بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش موضوع التهمة الثانية ترتيباً على الإعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة موضوع التهمة الأولى المرتبطة بها ، لأن مجال البحث في الارتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة . هذا فضلاً عن أن الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن حيازة الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد" الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ق،٤-٤-٢٠٠٦، متاح على موقع محكمة النقض.

(١) الطعن رقم ٨٤١٠ لسنة ٧٩ق، جلسة ١٠-٧-٢٠١١ متاح على موقع محكمة النقض.

وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنايتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تُخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

أما **الارتباط الإجرائي** فإنه يتحقق عندما يكون من مصلحة العدالة أن تتم محاكمة متهمين بجرميتن من محكمة واحدة بسبب ظروف أحاطت بوقوع الجريمتين أو بالتحقيق فيهما.

وحيث أجازت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات إذا أحيلت جنحة مرتبطة بجناية، ورأت قبل تحقيقها لاوجه لهذا الارتباط أن تفصل في الجنحة، أو تحيلها إلي المحكمة الجزئية" وواضح أن القاعدة التي أتي بها هذا النص إنما هي قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات، ولم يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان، ولا هي تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها في المادة ٣٣١ من ذلك

القانون.

المقصود بالارتباط الذي يبرر امتداد الاختصاص: الارتباط المقصود هنا أي الذي يبرر امتداد الاختصاص هل يقصد به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أم الارتباط السبسيط؟ يرى البعض أن مراد المشرع من اصطلاح الارتباط ليس فقط الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وإنما يشمل أيضاً الارتباط البسيط، وذلك استناداً إلي الآتي:

١- جاء تعبير الارتباط مطلقاً والقاعدة أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يُقيد.

٢- تقتضي مصلحة العدالة أن تنظر المحكمة القضايا المرتبطة ارتباطاً بسيطاً، لأن ذلك يساعد القاضي على تفهم شخصية مرتكبيها ودوافعهم.

٣- لم يكن المشرع بحاجة إلي النص على امتداد الاختصاص في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، لأن ذلك أمر واجب، حيث لا يجوز الحكم على المتهم في هذه الحالة بعقوبة عن كل جريمة، إنما تأتي فائدة النص على امتداد الاختصاص في حالة الارتباط البسيط.

وذهبت محكمة النقض[1] عكس ذلك تماماً عندما قضت بأن "المقرر قانونا أن الارتباط المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون

---

(١) لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنتين تمسك بعدم اختصاص نيابة ومحكمة جنايات .... بالوقائع المسندة إليهما لوقوعها خارج دائرة اختصاصهما المحلي وبطلان أمر القبض عليهما وقرار إحالتهما لمحكمة الجنايات الصادر من نيابة.....، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في عدم قبول هذه الدفوع إلى أن الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم يمتد ليشمل

ما يقع خارج دائرة اختصاصه المحلي في حالتي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والارتباط البسيط عملا بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجرائم التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعنتين هي جرائم هتك عرض أنثى وحجزها في غير الأحوال المصرح بها قانونا وتعذيبها بدنيا وأضافت للأولى تهمة الضرب بينما نسبت إلى المتهمين الثالث والرابع تهمة إعانة الطاعنتين على الفرار من وجه القضاء، ولما كانت هذه التهمة تختلف في عناصرها وتاريخ ومكان وقوعها ومن ارتكابها والقصد الجنائي فيها عن الجرائم المنسوبة للطاعنتين مما لا يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا التعدد المعنوي في معنى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو ما لا يتحقق منه الارتباط المقصود في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الارتباط البسيط لا يدخل في معنى الارتباط المشار إليه في المادة ٢١٤ إجراءات المذكورة أنفا. لما كان ما تقدم، فإن ما أقام عليه الحكم قضاءه برفض الدفع المشار إليه يكون معيبا بمخالفة القانون. لما كان من المقرر قانونا أن جريمة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات لا تقوم في حق الجاني "المعان" سواء بصفته فاعلا أو شريكا فيها. وكان الحكم المطعون فيه قد استند في رفضه لدفوع الطاعنتين المتعلقة بالاختصاص إلى أن جريمة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء تمت في دائرة ..... وباشرت نيابتها التحقيق فيها مما يجعلها مختصة بالوقائع التي ارتكبتها الطاعنتان خارج دائرة تلك النيابة. وإذ كان الحكم قد خلا من بيان العلاقة بين تحقيق الجريمة المؤثمة بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات وامتداد اختصاص تلك النيابة ليشمل ما ليس في اختصاصها أصلا وهو ما نسب للطاعنتين ارتكابه بدائرة ..... وإذ خلت مدونات الحكم من سند قانوني كان قائما وقت مباشرة نيابة ..... التحقيق مع المتهمين الثالث والرابع يبرر تجاوزها لدائرة اختصاصها بمباشرتها إجراءات تحقيق واقعة حدثت في دائرة نيابة .....، فإن الحكم في هذا الشق منه يكون معيبا بالقصور فوق عيبه بمخالفة القانون.

٦- لما كان مؤدى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته أن المشرع حدد الاختصاص=

= المكاني لمحكمة الجنايات بشموله ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الجرائم المنسوبة للطاعنتين وقعت في دائرة نيابة قسم ..... التابعة لمحكمة جنايات ..... ومن ثم تكون هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والبطلان وكان البطلان المشار إليه في المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما سبقه من إجراءات تمت صحيحة وليس من شأنه أن يؤثر في قرار إحالة القضية إلى محكمة الجنايات فإن ما تثيره الطاعنتان في شأن بطلانه يكون غير مقبول." الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٦- ١٢- ٢٠٠٢" سنة المكتب الفنى " ٥٣ " رقم الصفحة - ١١٤٣ - قاعدة رقم – ١٩٢ -

الإجراءات الجنائية والذي من بين ما يترتب عليه امتداد الاختصاص المحلي إلى وقائع هي في الأصل ليست من اختصاص النيابة والمحكمة المحلي. يقصد به الارتباط حسب مفهومه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وهو أن يكون الفعل جرائم متعددة أو ترتكب عدة جرائم لغرض واحد، وترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، مما يستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

أما الارتباط البسيط حيث لا تتوفر شروط تطبيق هذه المادة، فإنه لا يندرج في مفهوم الارتباط الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، مما يقتضي بداهة أنه لا يترتب عليه إتمام امتداد الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم ليشمل وقائع هي في الأصل غير مختص بها"

وفيما يلي تبيانا لحالات الخروج على قواعد الاختصاص بسبب توافر الارتباط:

الحالة الأولى للارتباط - الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والتعدد المعنوي:

يتحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة إذا ارتكب شخص واحد أكثر

من جريمة وتوافر بين الجريمتين:١- وحدة الغرض. ٢ - وحدة المشرع الإجرامي.

يتوافر الارتباط على سبيل المثال في الفرض الذي يسرق فيه المتهم سيارة المجني عليه (جنحة سرقة) وقام بتجديد ترخيص ملكية هذه السيارة باسمه بعد نقل أرقامها على أرقام سيارته (جريمة تزوير في أوراق رسمية هي أوراق المرور) تختص محكمة الجنايات بنظر قضية التزوير في أوراق رسمية، بالإضافة إلي جريمة السرقة.

وتتفق هذه النتيجة مع القواعد العامة في المسئولية التي تقضي بعدم معاقبة الشخص عن الجريمتين في الحالة السابقة (السرقة والتزوير في أوراق رسمية) بل معاقبته عن أحدهما وهي الأشد، وهي جريمة التزوير في أوراق رسمية، وتتوافر أيضاً حال ارتكاب جريمتي القذف في حق المجني عليه والمتضمن طعناً في عرضة والمعاقب عليها بمقتضى نصوص المواد ٥/١٧١، ١/٣٠٢، ١/٣٠٣، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وتعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمعاقب عليها بالمواد ١، 5/4، 6، 13/7، 70، 76 من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣، ولما كانت الجريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ويجمعهما مشروع إجرامي واحد، وكانت الجريمة الأولى هي المعاقب عليها بالعقوبة الأشد إذ قرر لها المشرع عقوبتي الحبس والغرامة معاً، في حين أن الجريمة الثانية معاقب عليها بالحبس أو الغرامة، ومن ثم تكون المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأولى هي المختصة بنظرها وبنظر الجريمة المرتبطة بها .

وهي محكمة الجنح، وليس محكمة الجنح الاقتصادية، باعتبار الأولى مختصة بالجريمة الأشد، ولا ينال من ذلك، ما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على اختصاص تلك المحاكم دون غيرها بتطبيق القوانين الواردة بتلك المادة، ومن بينها أحكام القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، ذلك أن هذا النص، وإن كان يقرر للمحاكم الاقتصادية اختصاصاً إستئثارياً بنظر الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، إلا أنه لا يمنحها الاختصاص بنظر الجرائم المرتبطة بالمخالفة لما تقضى به القواعد العامة من ولاية المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد، فلو أراد المشرع ذلك لنص عليه كنهجه في الحالات المماثلة[1].

---

(١) حيث تنص المادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه " تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب (الأول) و(الثاني (و(الثاني مكرر) و(الثالث) و(الرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، وفي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن، وفي القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها، وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، والمرسوم بقانون=

= رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠، الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح، أو القرارات المنفذة لها، وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس.

وترفع الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلي المحكمة مباشرة من النيابة العامة، ويفصل فيها علي وجه السرعة.

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة 1945 والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (49)لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .وتفصل المحكمة

وتتوافر العلة من امتداد الاختصاص، والتي تتمثل في أن الشخص لا يعاقب في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة إلا عن جريمة واحدة على الرغم من أنه ارتكب أكثر من جريمة، كمن سرق سيارة (جريمة سرقة) ونقل أرقامها على سيارته (جريمة من جرائم المرور) وجدد ترخيص هذه السيارة في المرور على أنها سيارته (تزوير في أوراق رسمية) كما تتوافر العلة ذاتها في حالة التعدد المعنوي للجرائم.

ويقصد بالتعدد المعنوي للجرائم أن يرتكب المتهم فعلاً واحداً، ولكن هذا الفعل يعتدي على مصلحتين أو أكثر يحميه ما القانون، من ذلك أن هتك عرض إنسان في الطريق العام، فهو يرتكب جناية هتك عرض حيث يعتدي على عرض المجني عليه (أو عليها) ويعتدي على الحياء العام فيشكل الفعل أيضاً جنحة الفعل الفاضح، بالإضافة إلي جناية هتك العرض، ويعاقب عن جناية هتك العرض لأنها أشد، فلا يجوز في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أن يحاكم المتهم عن جنحة السرقة أمام محكمة الجنح، وعن جناية التزوير في أوراق رسمية أمام محكمة الجنايات، بل يتعين على محكمة الجنايات في هذه الحالة أن تقضى بضم الدعويين للارتباط، وإذا حكمت عليه محكمة الجنايات

في هذه الدعاوي علي وجه السرعة" فالمشرع نص على اختصاص محكمة جنايات امن الدولة دون غيرها بنظر قضايا معينة و القضايا المرتبطة بها ، فلو كانت عبارة " دون غيرها " تكفي لمنح ذلك الاختصاص لمحاكم جنايات امن الدولة بنظر كل ما يرتبط بما هو من اختصاصها، لأكتفي المشرع بتلك العبارة دون النص صراحة عل اختصاصها بالجرائم المرتبطة ، ويؤكد ذلك أن المشرع في ذلك القانون لم ينص على اختصاص محاكم امن الدولة الجزئية بالجرائم المرتبطة بما تختص به دون غيرها ، بما يدل على رغبته في الرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن.

بعقوبة عن جناية هتك العرض ثم أحيل إلي محكمة الجنح عن تهمة الفعل الفاضح، فإنه يتعين على المحكمة الأخيرة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها[1].

ويتحقق الارتباط المسوغ للخروج على قواعد الاختصاص، بالإضافة إلي الفرض السابق الذي فيه يرتكب شخص واحد أكثر من جريمة، في حالة تعدد الفاعلين إذا ارتبطت أفعالهم بشكل لا يقبل التجزئة، من ذلك أن يساهم شخصان أو أكثر في سرقة سيارة ويقوم أحدهم بتجديد أوراق ترخيصها باسمه أي يرتكب جريمة التزوير، فهم فاعلون أو فاعلون وشركاء في جريمة السرقة بحسب ظروف الواقعة؛ أحدهم فاعل في التزوير وآخرون كانوا شركاء له في ذلك.

في الحالة السابقة تختص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهمين جميعهم في قضية واحدة وتنظر هذه المحكمة جريمة السرقة (جنحة) وجريمة التزوير في أوراق رسمية (أوراق المرور) وهي جناية، ويترتب على وجود الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة أو التعدد المعنوي للجرائم بين جناية وجنح النتائج الآتية:

١- تُحال كل الجرائم إلي محكمة واحدة هي محكمة الجنايات، وهذه الإحالة وجوبية على سلطة الاتهام، فلا يجوز إحالة الجناية إلي محكمة الجنايات وإحالة الجنحة إلي محكمة الجنح.

٢- إذا تمت إحالة الجنحة إلي محكمة الجنح والجناية إلي محكمة

---

(١) نقض ١٩٨٣/١٠/١٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ ق ٣

الجنايات بطريق الخطأ، فإن للدفاع أن يطلب إلي محكمة الجنايات ضم قضية الجنحة إلي نفس المحكمة لنظرها مع الجناية، عندئذ من واجب المحكمة أن تجيب الدفاع إلي طلبه، كما أن للدفاع أن يطلب من محكمة الجنح عدم نظر دعوى الجنحة وإحالتها إلي محكمة الجنايات للارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو للتعدد النوعي.

٣- في حالة رفع الدعوى عن الجناية أمام محكمة الجنايات وصدور الحكم بالإدانة، فإن هذه الحكم يحوز حجية الأمر المقضي به بالنسبة للجنحة المرتكبة (كما في حالة السرقة في المثال السابق)، وكذلك بالنسبة للجنحة المتعددة معنوياً (كما في حالة الفعل الفاضح)، وبالتالي لا ترفع الدعوى عن الوصف الأخف، فإذا صدر الحكم من محكمة الجنايات بالإدانة عن الجناية ثم رفعت الدعوى بعد ذلك عن التهمة الأخف أمام محكمة الجنح، فإن هذه المحكمة الأخيرة يجب أن تصدر حكماً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

٤- في حالة رفع الدعوى عن الجنحة أي الوصف الأخف بطريق الخطأ أمام محكمة الجنح وصدر حكم منها بالإدانة، ثم رفعت الدعوى أمام محكمة الجنايات لاحقاً عن الوصف الأشد، لنا أن نتساءل عن موقف ما موقف محكمة الجنايات؛ من البين أن خطأ قد حدث نظراً لوجود الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، والذي يحتم الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، وليس الحال كذلك في هذا الفرض، كما أنه إذا كان هناك تعدد معنوي، فإن الحكم الصادر من محكمة الجنح يكون قد صدر

بطريق الخطأ، وذلك لأن مسئولية المتهم تكون عن الوصف الأشد، وليس عن الوصف الأخف.

إذا كان باب الطعن لا يزال مفتوحاً، فإنه يمكن تصحيح هذا الخطأ بطلب ضم الدعويين للارتباط، ولكن إذا انقضت مواعيد الطعن، فإن الأمر يثير مشكلة قانونية إذا رفعت القضية أمام محكمة الجنايات عن الجناية المرتبطة أو المتعددة معنوياً مع الجنحة التي سبق أن صدر حكم فيها وأصبح هذا الحكم نهائيا.

في حالة التعدد المعنوي كما في حالة هتك العرض والفعل الفاضح فإن المبدأ القانوني يقضى بعدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين، وبالتالي فإنه على محكمة الجنايات أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وإن كان الحكم الأول الصادر من محكمة الجنح يعتبر حكما خاطئاً لصدوره بالمخالفة للقانون، فلا يجوز إعادة رفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل، وإن كان ذلك عن وصف مختلف، فإذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وفي حالة توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فإن الحكم الذي صدر في جنحة وحاز قوة الأمر المقضي به لا يمنع من نظر محكمة الجنايات للجناية المرتبطة، ومن واجب المحكمة عندئذ أن تأخذ في اعتبارها ما تم تنفيذه من عقوبة على المتهم في الجنحة.

ولنا أن نتساءل عن كيفية تصحيح الخطأ في الفرض الذي يصدر فيه

حكم في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة عن الجريمة الأشد، وحكم آخر عن الجريمة الأخف، وقد أصبح كل حكم باتا، كما لنا أن نتساءل عن تصحيح الخطأ أيضا في حالة صدور حكمان بالإدانة عن كل جريمة بينما هما في حالة تعدد معنوي أو حتى في حالة تعدد صوري للنصوص، يلاحظ أنه بفوات الطعن بالنقض لا يبقى سوى التماس إعادة النظر، غير أن حالات إعادة النظر لا تتضمن تلك الحالة من حالات تصحيح الأحكام، وبالتالي فإننا لا نرى سبيلا لتصحيح ذلك الخطأ غير صدور عفو من رئيس الدولة.

الحالة الثانية: الارتباط الإجرائي:

يرجع المعيار في توافره إلي أن هناك مصلحة للعدالة في الكشف عن الحقيقة وتقدير التهمة في هذا الارتباط، بيد أنه يلزم أن تتوافر علاقة بين الجنحة والجناية وتتمثل في:

١ـ وحدة الفاعل:

إذا ارتكب شخص واحد أكثر من جريمة ولا يتوافر بينها ارتباط لا يقبل التجزئة، ولكن بباعث واحد كما لو ارتكب أكثر من جريمة سرقة على منازل متعددة في نفس الشارع، وقد أظهر التحقيق حدوث ذلك، عندما كان يتم التحقيق مع المتهم عن إحدى تلك الجرائم.

٢ـ تعدد الفاعلين:

في هذا الفرض يرتكب عدة أشخاص أكثر من جريمة، ولكن تتوافر علاقة بين هذه الجرائم كعلاقة زمنية مكانية كما لو وقعت

هذه الجرائم في زمان ومكان واحد ، وقد يجمع الجريمتين وحدة السبب إذا كان وقوع إحدى الجريمتين ضمن العوامل التي تسببت في حدوث الجريمة الثانية ، كما لو اعتدى شخص على آخر بالضرب فقابل أخو المجني عليها المتهم، واعتدى عليه بالضرب.

وقد تقع الجريمة الثانية للإفلات من العقاب عن الجريمة الأولى، كما لو حاول المتهم سرقة مستند زوره شخص آخر لمساعدته على الإفلات من العقاب، وقد تتوافر علاقة شخصية بين مرتكبي هذه الجرائم، كما لو اتفق المتهمان على أن لا يبلغ أحدهما عن جريمة الآخر تسهيلاً منهما لارتكاب الأخير جريمة معينة.

الفصل الثاني
تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الاقتصادية وغيرها

الفصل الثاني

تنازع الاختصاص بين

المحكمة الجنائية الاقتصادية وغيرها

يترتب على تعدد جهات القضاء وتنوع المحاكم، مشكلة تنازع الاختصاص سواء الايجابي - والذي يقوم على تمسك أكثر من محكمة بنظر الدعوى مع مرعاه وحدة الخصوم والموضوع والسبب – أم السلبي – والذي يقوم على التنصل من نظر الدعوى المطروحة مع مرعاه وحدة الخصوم والموضوع والسبب، ولا يقف الأمر عند ذلك، وقد يمتد إلي صدور أحكام متناقضة، ولم يكن المشرع غائب عن هذه الإحداث، وقد تصدى المشرع لهذه المشاكل، ونتناول هذا الموضوع من ناحيتين:-

أولاً عندما يكون هناك تنازع بين المحكمة الجنائية الاقتصادية باعتبارها تنتمي إلي جهة القضاء العادي مع محكمة تنتمي إلي جهة قضاء أخرى، وينعقد الاختصاص إلي المحكمة الدستورية العليا.

ثانياً:- عندما يكون هناك تنازع بين المحكمة الجنائية الاقتصادية ومحكمة أخرى من محاكم جهة القضاء العادي، في هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمحكمة النقض، وإذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان

بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليه، فما هي المحكمة المختصة في الحالة الأخيرة؟ وبناء علية نتولى عرض هذه المسائل بالتوالي.

أولا: ـ اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

تنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه " تختص المحكمة الدستورية العليا[1] دون غيرها بما يأتى: أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

---

(١) نصت المادة ١ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة. "ونصت المادة ٢ "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة " المحكمة " المحكمة الدستورية العليا وبعبارة " عضو المحكمة " رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف.

ونصت المادة ٣ "تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء. وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته. ونصت المادة ٤ " يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللامة لتولى القضاء طبقا" لأحكام قانون السلطة القضائية وألا تقل سنة عن خمس وأربعين سنة ميلادية.

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين. (ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن امضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل. (جـ) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن امضوا في وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل. (د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل "

ونصت المادة ٥ "يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس المحكمة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح احدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية .

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها "ونصت المادة ٦ " يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة اعمالهم اليمين التالية: " اقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وان احكم بالعدل " ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة "

ثانيا: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل أحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثا: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها "

وتنص المادة ٣١ من ذات القانون على أن " لكل ذي شأن أن يطلب إلي المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانيا من المادة ٢٥. ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته، وما اتخذته كل منها في شأنه. ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه".

وتنص المادة ٣٢ من ذات القانون على أن " لكل ذي شأن أن يطلب إلي المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند ثالثا، ونصت المادة ٢٥ من ذات القانون على أن " ويجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو احدهما حتى الفصل في النزاع" وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا بتعيين

الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل أحداهما عن نظرها، أو تخلت كلتاهما عنها. ويشترط وحدة الدعوى: ويقصد بها

(أ) وحدة الخصوم:

يقصد بوحدة الخصوم في الدعوى الجنائية وحدة طرفي الدعوى وهما: النيابة العامة والمتهم. فإذا رفعت الدعوى الجنائية وصدر حكم بالإدانة مثلاً على متهم معين، فإن هذا الحكم لا يحوز الحجية بالنسبة لمتهم آخر، ولو كان ذلك الحكم عن نفس الجريمة.

فإذا اتهمت النيابة العامة متهمين طبقاً لنص المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وتوجيه الدعوى للاكتتاب العام أو لجمع الأموال بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة الأولى للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ توجب العقاب، وصدر الحكم حضورياً على أحد المتهمين، وصدر غيابياً على الآخر بالإدانة.

ثم تم القبض على المتهم الغائب فإن الحكم الغيابي الصادر في جناية يسقط وتعاد محاكمته، عندئذ لا تلتزم المحكمة التي تحاكم هذا المتهم الثاني بالحكم الصادر بالإدانة على المتهم الذي كان حاضراً، فللمحكمة أن تصدر حكماً ببراءته على أساس عدم صحة الواقعة على الرغم من أن المحكمة سبق وأن قضت بإدانة المتهم الأول عن ذات الواقعة، الأمر الذي يعني صحة الواقعة وانطباق وصف التجريم على

الفعل.

ويرجع السبب في ذلك إلي أن الحكم الأول الصادر بالإدانة لا يحوز الحجية أمام المحكمة الثانية التي تحاكم المتهم الثاني، وعدم حجية الحكم الأول يعود إلي اختلاف الخصوم بين الدعويين، فقد صدر الحكم الأول في دعوى طرفاها النيابة العامة ضد المتهم الأول، بينما يحاكم المتهم الثاني في دعوى طرفاها النيابة العامة ضد المتهم الثاني.

وبالتالي فإنه على الرغم من وجود تناقض في الأحكام الجنائية الحكمين، الأول الصادر بالإدانة والثاني الصادر بالبراءة لعدم صحة الواقعة أو لعدم الجريمة، فإن هذا التناقض لا يخالف القواعد العامة في المحاكمات الجنائية، هذه القواعد العامة تقضي بأن المحكمة تحكم استناداً إلي عقيدتها في الدعوى، فتنص المادة ٣٠٩ إجراءات جزائية على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه".

بوحدة المحل (الموضوع): [1]

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب، فإنه لا يكفي سبق صدور حكم جنائى نهائي في محاكمة جنائية بعينه بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التاليه اتحاد في موضوع وفي السبب وفي أشخاص الخصوم ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ببراءة الطاعن في الجنحتين رقمى_لسنة_أمن دولة الرمل من تهمة تقاضى خلو رجل من أشخاص كآخرين غير الذى دانه الحكم المطعون فيه عن تقاضيه خلة رجل منهم،ولئن كانت الواقعة المسندة إلي الطاعن تكون حلقه من سلسلة وقائع أقترفها لغرض إجرامى وأحد إلا ان لكل واقعة - على ما يبين من الأوراق والمفردات المضمونة ومدونات الحكم الابتدائى المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغيرة التي يمتنع معها القول بوحدة الموضوع والسبب في الدعويين لما كان ذلك، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا ولا محل للتحدى في هذا الخصوص بأن أسباب ذلك الحكم السابق على أن العقد بيعا يخرج عن نطاق التجريم، ذلك بأن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلي الأسباب إلا

تتوافر دائماً وحدة الموضوع (المحل) بين دعوى جنائية ودعوى جنائية أخري، ذلك أن موضوع الدعوى الجنائية هو الحكم بالإدانة أو بالبراءة، وبالتالي فإن هذا الركن من أركان الدعوى لا يصلح لتبرير حجية الحكم الجنائي على المحكمة الجنائية الأخرى التي تتعرض لدعوى جنائية أخرى.

ج- وحدة السبب:

- المقصود بوحدة السبب: يقصد بالسبب الجريمة التي رفعت عنها الدعوى أي الفعل الذي يُنسب إلي المتهم، والذي تطلب النيابة العامة توقيع العقاب عنه.

وبناءً عليه فإنه إذا حوكم شخص عن تهمة الضرب، فإن هذا الحكم لا يحوز الحجية عن تهمة أخرى موجهة إلي الشخص نفسه سواءً كانت هذه التهمة جريمة ضرب أخرى أم جريمة مختلفة كالسب أو القذف، كما أنه لو ارتكب شخص جريمة دخول البلاد دون تأشيرة دخول، فإن استعماله لجواز سفر ينتمي إلي الغير جريمتان مستقلتان، ولا يحوز الحكم الصادر عن أحدهما حجية بالنسبة للجريمة الأخرى، ويسري ذلك مع القيد الخاص بالجريمة المتتابعة والارتباط الذي لا يقبل

ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجيته ولا يمنع محكمة أخرى من=

= أن تستنبطه من واقعة مماثلة ماتراه متفقا وملابسات الدعوى الدعوى المطروحة عليها هذا إلي أن تقدير الدليل في دعوى لا يجوز قوة الامر المقضى في دعوى أخرى. الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة٥٩ق،جلسة٢٤-٥-١٩٩٣"

التجزئة.

إذا كان من البين أن الواقعة مختلفة، فإن الحكم الصادر عن إحدى الواقعتين لا يحوز الحجية بالنسبة للواقعة الأخرى، تطبيقا لذلك قُضي بصحة الحكم الذي عاقب المتهم عن جريمة الاحتيال (النصب) على الرغم من أن المتهم سبق وأن حوكم عن جريمة احتيال مدام أن المجني عليه في الدعوى الأولى كان شخصا مختلفا عن المجني عليه في الدعوى الثانية، وعلى الرغم من أن المتهم استعمل طرقا احتيالية مماثلة.

حيث أقام شركة وهمية وتوصل بوساطة ذلك على مبالغ من أكثر من شخص، أو سيارات من أكثر من مكتب لتأجير السيارات، لذلك قضت المحكمة السابقة بأن الحكم المطعون فيه قد انتهي صائبا إلي رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لاختلاف الحق المطعون عليه في الدعاوي التي ساقها الطاعن تبريرا لدفعه، وأن كل حق من هذه الحقوق وقع بناء على نشاط إجرامي خاص، الأمر الذي تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الحق والسبب.

ومن التطبيقات على اختلاف السبب، وبالتالي رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ما نُسب إلي المتهم أنه زور أوراقا لأكثر من شخص أجنبي لاستقدامهم إلي البلاد، فتقع جريمة منفصلة بخصوص تزوير محرر كل شخص ممن استقدمهم، في ذلك تقول المحكمة بأن وصف الجرائم بأنها تزوير لا يعني وحدة الواقعة "لا يقدح في ذلك أن تكون الواقعة الثانية موضوع الدعوى الحالية من نوع الواقعة

الأولى، واتحدت معها في الوصف القانوني، مادام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروفا خاصة، وقد وقعت كل منهما بناء على نشاط إجرامي خاص، بما تتحقق معه المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل من الدعويين السابق الحكم فيها والدعوى المطروحة، مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته في الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة.

خلاصة القول عندما يوجد اتحاد في الخصوم والموضوع والسبب، ولم تتخل المحكمتين عن نظرها أو تخلت كلتاهما عن نظرها، فينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا، وتتولى الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، ويتم تقديم الطلب من كل ذي شأن إلي المحكمة الدستورية العليا لتعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى أو الحكم الواجب التنفيذ.

ثانيا: اختصاص محكمة النقض[1].

(أ)عندما يكون النزاع بين المحكمة الجنائية الاقتصادية ومحكمة تنتمي إلي جهة القضاء العادي

---

(١) قضت محكمة النقض " لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح ..... الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظرا لما تبين لها من أن الواقعة جناية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتا. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلي استبعاد شبهة جناية السرقة مما يعد منها أمرا ضمنيا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائيا، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلي الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائما لم يلغ إقامة الدعوى على ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها، لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار أن الأمر بألا وجه لإقامة=

= الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجناية فضلا عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع في السرقة المؤثمة بالمواد ١/٤٥، ٣١٧/ رابعا - خامسا، ٣٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنح في حكمها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين، ذلك أن التنازع قد يفيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بفيام هذا التنازع، وإذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح ..... الجزئية للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين الطعن رقم ١٨١٦٣ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ١٧ - ١ -٢٠٠٧.

حيث تنص المادة - ٢٢٧- من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية أو محكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلي محكمة النقض "

وتنص المادة - ٢٢٨- من ذات القانون على أن " لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب وتنص المادة - ٢٢٩- من ذات القانون على أن " تأمر المحكمة بعد إطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الكتاب يطلع عليها كل من الخصوم البافيين، ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب، ما لم تر المحكمة غير ذلك "وتنص المادة - ٢٣٠ –من ذات القانون على أن "تعين محكمة النقض أو المحكمة الإبتدائية بعد الإطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى، وتفصل أيضا في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها."

وتنص المادة - ٢٣١- من ذات القانون على أن إذا رفض الطلب، يجوز الحكم على الطالب إذا كان من غير النيابة العامة، أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة

جنيهات "

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض[1] " لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوي الجنائية على المتهم بوصف أنه في يوم ٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ بدائرة مركز شبين – لم يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته – وطلبت عقابه بالمادتين ١/١، ٨ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة جنح مركز شربين قضت غيابياً بجلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي، وإحالتها إلي المحكمة الاقتصادية المختصة، وإذ أحيلت الدعوي لمحكمة المنصورة الاقتصادية المختصة، قضت بجلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩ غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي، وإحالتها بحالتها إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الواقعة المطروحة لا تشكل في صحيح تكييفها أياً من النماذج الإجرامية الواردة في القوانين المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

وإذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقضت محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية غيابياً بجلسة ٢١ مارس سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فتقدمت النيابة العامة بهذا الطلب إلي محكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تطعن عليه

---

(١) نقض الطعن رقم ٧١٩٦ لسنة ٧٩ قضائية ، جلسة ٢٠١٠/١/٥ ، حكم لم ينشر بعد.

بالنقض كما لم تطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية كما أن كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها، وهو يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوي عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد جري نصها على أنه " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى، وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية.

ويجوز أن تنعقد عند الضرورة في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية، كما تضمنت المادة الثانية تشكيل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف، ويكون أحدهما

على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف، لما كان ذلك وكان تشكيل المحكمة الاستئنافية على النحو السالف بيانه واختيار أعضائها والجهة التي تتولي تشكيلها ودرجة أعضائها يحول دون القول أنها محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية أو دائرة من دوائرها، ومن ثم فإن الطعن في تحديد الاختصاص بين المحكمتين ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن جائزاً قانوناً.

- لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: - ١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفليس.....، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد طلبت عقاب المتهم بنصوص القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الدفاتر التجارية والمعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤، والذي لم يتضمنه نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمشار إليها آنفاً، والتي أوردت على سبيل الحصر القوانين التي تختص المحكمة الاقتصادية بتطبيقها، فإن قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوي يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة جنح شربين الجزئية قد أخطأت في تطبيق القانون، حيث قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي.

وقضت محكمة النقض بأن [1] " لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم

---

(١) اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ١٣٧٠٨ لسنة ٢٠٠٨ مركز شربين بوصف أنه في يوم ٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ بدائرة مركز شربين – محافظة المنصورة . لم يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته علي النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة جنح مركز شربين قضت غيابياً في ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها إلي المحكمة الاقتصادية المختصة ومحكمة جنح المنصورة الاقتصادية قضت غيابياً في ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وأحالتها بحالتها إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدي النيابة العامة فقررت الطعن عليه بالاستئناف بموجب تقرير في ٢٠٠٩/٢/٥ قيد برقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ وقضت محكمة المنصورة الابتدائية الاقتصادية غيابياً بتاريخ ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فتقدمت النيابة العامة بطلب تعيين المحكمة المختصة إلي محكمة النقض .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن (منعقدة في هيئة غرفة مشورة) حيث قررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها قررت إحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة . المحكمة بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانوناً . من حيث أن مبني الطلب المقدم من النيابة =

=العامة هو أن حكم محكمة جنح مركز شربين الصادر غيابياً بجلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها إلي المحكمة الاقتصادية الجزئية المختصة وقضاء هذه المحكمة الأخيرة بجلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩ غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلي النيابة العامة وذلك لاتخاذ شئونها وأن النيابة العامة استأنفت هذا الحكم فقضت محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية غيابياً بجلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ومن ثم يكون قد توافرت حالة التنازع السلبي إذا تخلت كلتا المحكمتين عن اختصاصها وهو ما حدا بالنيابة العامة إلي التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوي تطبيقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث أن البين من الإطلاع علي الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوي الجنائية علي المتهم بوصف أنه في يوم ٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ بدائرة مركز شربين – لم يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته – وطلبت عقابه بالمادتين ١/١ ، ٨ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة جنح مركز شربين قضت غيابياً بجلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها إلي المحكمة الاقتصادية المختصة وإذ أحيلت الدعوي لمحكمة المنصورة الاقتصادية المختصة قضت بجلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩ غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً علي أن

تطعن على الحكم الصادر من محكمة جنح مركز شربين بالاستئناف وبالتالي لم تطعن عليه بالنقض كما لم تطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية كما أن كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي، الذي رسم القانون الطريق لتلافيه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوي عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد جري نصها على أنه " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم

الواقعة المطروحة لا تشكل في صحيح تكييفها أياً من النماذج الإجرامية الواردة في القوانين المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وإذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقضت محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية غيابياً بجلسة ٢١ مارس سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فتقدمت النيابة العامة بهذا الطلب إلي هذه المحكمة – محكمة النقض – لتحديد المحكمة المختصة في يوم الثلاثاء ١٩ من محرم سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٥ من يناير سنة ٢٠١٠م حكم لم ينشر بعد .

الاقتصادية.

ويجوز أن تنعقد عند الضرورة في أي مكان آخر، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية، كما تضمنت المادة الثانية تشكيل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف، لما كان ذلك وكان تشكيل المحكمة الاستئنافية على النحو السالف بيانه واختيار أعضائها والجهة التي تتولي تشكيلها ودرجة أعضائها، يحول دون القول أنها محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية أو دائرة من دوائرها، ومن ثم فإن الطعن في تحديد الاختصاص بين المحكمتين ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها، عندما يصبح الطعن جائزاً قانوناً.

لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: - ١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.....، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد طالبت عقاب المتهم بنصوص القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الدفاتر التجارية والمعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤، والذي لم يتضمنه

نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمشار إليها آنفاً، والتي أوردت على سبيل الحصر القوانين التي تختص المحكمة الاقتصادية بتطبيقها.

فإن قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوي يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة جنح شربين الجزئية قد أخطأت في تطبيق القانون، حيث قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي، وإذ كان موضوع الدعوي المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهمة، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح مركز شربين الجزئية للفصل في الدعوي.

(ب): - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليه ما.

إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يقرره المشرع للطعن في أحكام الإدانة النهائية لإصلاح قضائي يتعلق بتقدير الوقائع، وبذلك يتضح أن نطاق إعادة النظر يقتصر على أحكام الإدانة دون أحكام البراءة التي لا يجوز الطعن فيها بهذا الطريق أيا كان الخطأ الواقعي الذي يعيبها، ولا يجوز اللجوء إلي إعادة النظر إلا إذا كان الخطأ الواقعي داخلا في إحدى الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وكان الحكم باتا، فإذا كان الحكم لا يزال قابلا للطعن بطريق آخر، فإنه

يتعين اللجوء إلي هذا الطريق.

وتتمثل علة إعادة النظر في إصلاح الخطأ القضائي، وإرضاء الشعور الاجتماعي بالعدالة، الذي يتأذى من إدانة بريء وما يترتب عليه من تنفيذ العقوبة فيه، ومن شأن ذلك المساس بالعدالة كقيمة اجتماعية، وزعزعة ثقة الأفراد في القضاء والنظام القانوني.

والأصل هو احترام قوة الحكم البات إذا انسدت طرق الطعن فيه، حيث يتعذر تعديله مطلقا إذا كان قاضيا بالبراءة، وإن شابه خطأ يتعلق بالوقائع، وكذلك إذا كان خطأ الحكم قانونيا. غير أن المشرع أجاز المساس بهذه القوة في حالات حددها على سبيل الحصر، وقدر فيها أن اعتبارات العدالة في إصلاح الأخطاء القضائية ترجح على اعتبارات الاستقرار القانوني.

نصت المادة - ٤٤٦- من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، إلا إذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم، وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم ترى إجراء ذلك بنفسها، ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة، كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغى من

الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

ونصت المادة - ٤٤٨- من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام.

حالات إعادة النظر[1]

تنحصر حالات طلب إعادة النظر في حالات خمس هي: إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حيا، إذا صدر حكم على

---

(١) قضت محكمة النقض أن " لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :- ١- ..... ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . ٣- ..... ، ٤-..... ، ٥-..... . وكان مجال تطبيق هذه الحالة من حالات إعادة النظر يتسع لجميع الأحوال التي يتناقض فيها حكمان بالإدانة ، أياً كانت الظروف التي صدر فيها الحكمان المتناقضان طالما توافرت شروط هذه الحالة ، وتتوافر شروط هذه الحالة كلما كانت حجية أحد الحكمين تتناقض مع حجية الحكم الآخر أو تهدرها ، فلا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه على أساس إدانة الآخر ، ولا يستقيم في حكم العقل والمنطق قيام الحكمان معاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الذي تستند إليه الملتمسة قد قضى بإدانتها بحكم بات في جريمة إعطاء الملتمس ضده شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في القضية رقم ..... لسنة ..... جنح قسم ..... والمستأنفة برقم ..... لسنة ..... جنح مستأنف..... ، وكان الحكم الآخر=
= الصادر في القضية رقم ..... لسنة ..... جنايات قسم ..... والمقيدة برقم..... لسنة..... جنايات كلى ..... بإدانة الملتمس ضده بحكم بات في جريمة تزوير واستعمال ذلك الشيك إضراراً بالملتمسة ، وكانت إدانة الملتمس ضده في الجريمة الأخيرة تحمل في طياتها براءة الملتمسة من الجريمة الأولى والعكس صحيح ، فضلاً عن إن كل من الحكمين يهدر حجية الآخر ، فإن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد توافرت ، وتعين قبول الالتماس وإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم ..... لسنة ..... قسم .....والمستأنفة برقم ..... لسنة ..... والصادر بإدانة الملتمسة وبراءتها من التهمة المسندة إليها.الطعن ٢٦٨٣ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢١٢-٢٠١٠، متاح على موقع المحكمة النقض.

شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليه ما، إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم، إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ويجمع بين هذه الحالات أنها تفترض ظهور واقعة جديدة بعد الحكم البات تقيد خطأ المحكمة من حيث الواقع، وبالتالي خطأ الإدانة، بحيث لو كانت المحكمة قد علمت بالواقعة الجديدة لقضت بالبراءة أو لتغير وجه قضائها. وتتميز الحالات الأربع الأولى بالتحديد الدقيق الواضح، ومن ثم كانت السلطة التقديرية المخولة لمحكمة النقض عند فحص إحداها محدودة، خلافا للحالة الخامسة التي تتصف بالمرونة، حيث تتطلب ظهور أو حدوث وقائع بعد الحكم، أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه، ومن ثم تكون سلطة محكمة النقض

التقديرية بشأن هذه الحالة واسعة.

تتمثل الحالة الثانية من حالات إعادة النظر عند صدور حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليه ما (مادة ٤٤١ أ.ج.).

ومقتضى هذه الحالة أنه قد صدر حكمان بالإدانة من أجل واقعة واحدة ضد شخصين مختلفين لاتربطهما صلة المشاركة الإجرامية، وثبت التناقض بين الحكمين، مما يعني خطأ أحدهما، وبالتالي براءاة أحد المحكوم عليه ما، أو براءتهما معا.

بناء على ذلك يتعين لقيام هذه الحالة توافر شرطين هما [1]:

---

(١) قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية. ١- ..... ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٣- ... ٤- .....=

=. ٥- ....." ولما كان ذلك، وكان الطالب قد إستند في طلبه إلي الحالة الثانية من المادة المذكورة، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين، وأن يكون الحكمين قد حازا قوة الأمر المقضى وصادرين في واقعة إجرامية واحدة، كما يجب أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه مع أساس إدانة الآخر. لما كان ذلك، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة المتهم ..... بحكم بات بوصف كل منهما مرتكباً وحده في شهر أغسطس سنة ١٩٨٨ لجريمة سرقة السيارة رقم..... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة ..... ، فإنه ينتج عن كل من هذين الحكمين أن شخصاً واحداً هو الجانى وإدانة كل من الشخصين تحمل في طياتها براءة الآخر، ومن ثم يعتبر التناقض متوافراً، ويضحى طلب إعادة النظر مندرجاً تحت الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين قبوله. لما كان ذلك،

١ – صدور حكمين بإدانة شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة:

ومؤدى هذا الشرط صدور حكمين مستقلين فيما بينهما، لذلك تنتفي هذه الحالة إذا صدر حكم بالإدانة ضد شخص من أجل واقعة، ثم اتخذت إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضد شخص آخر من أجل ذات الواقعة، غير انه لم يصدر بعد حكم ضده بالإدانة، كما لا تتوافر هذه الحالة إذا صدر حكم واحد، وكان مشوبا بالتناقض بين أسبابه، أو بين أسبابه ومنطوقه، فلا يجوز الطعن فيه بطلب إعادة النظر، بل يطعن فيه بالنقض لانطوائه على بطلان[1].

ويتعين أن يصدر الحكمان بالإدانة، وعليه لا تتوافر هذه الحالة إذا كان الحكمان بالبراءة، وإن ثبت التناقض بينهما، أو كان أحدهما بالإدانة، والثاني بالبراءة، وكان بينهما تناقض، ويجب أن يكون كل من الحكمين باتا، فإذا كان كلاهما أو أحدهما مازال قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن، فإنه يتعين استنفاد هذا الطريق فقد يؤدي

وكانت براءة طالب إعادة النظر - على هدى ما تقدم - غير ظاهرة إذ إن نفي واقعة السرقة عنه والمحكوم عليه من أجلها بالحكم موضوع الطلب وبالتالي إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضى تحقيقاً لا ترى هذه المحكمة - محكمة النقض - إجراءه بنفسها، فإنه يتعين إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر - الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٨ مستأنف الجيزة بتاريخ ٧-١٢-١٩٨٨ - وإعادة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها عملاً بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. الطعن رقم ٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ قضائية جلسة ٩-١-١٩٩٧.

(١) وفي ذلك قضي بأنه:" مناط تطبيق هذه ا، س٣٤ة، أن تكون الواقعة المسوغة لإعادة نظر الدعوى جديدة أي خارجة عن سياق الحكم الذي قضى بإدانة الملتمس، تنبئ عن قيام تناقض بين هذا الحكم وبين حكم آخر قضى بإدانة آخر بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليه ما." نقض ١٩٨٣/٣/٢٨، مجموعة أحكام محكمة النق،=
= س٣٤، رقم٩١ ص٤٤٨.

إلي إزالة التناقض بين الحكمين بتعديل أحدهما.

ويلزم أيضا أن يصدر الحكمان ضد شخصين مختلفين لا تربط بينهما صلة المشاركة الإجرامية، أما إذا صدر الحكمان ضد شخص واحد في واقعة واحدة، فالحكم اللاحق يكون قد أخل بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، وبمبدأ عدم جواز إدانة الشخص مرتين أو أكثر من أجل واقعة واحدة، ومن ثم يتعين الطعن في هذا الحكم بالنقض وليس بطريق إعادة النظر، كما لاتعد حالة إعادة النظر قائمة إذا صدر حكمان بإدانة شخصين ارتبطا بصلة المشاركة الإجرامية.

وينبغي أن يصدر الحكمان من أجل واقعة واحدة، وإن اختلف تكييفها القانوني فيه ما، أو اختلفت العقوبة المقررة لها في الحكمين، ولذلك لا تتوافر هذه الحالة إذا صدر الحكمان ضد شخصين من أجل واقعتين مختلفتين حيث ينتفي التناقض بينهما. فإذا صدر الحكمان من أجل واقعة واحدة ضد شخصين، فكيفها الحكم الأول على أنها جنحة، وأسند إليه االثاني وصف المخالفة، فيحق لمن صدر ضده الحكم الأول طلب إعادة النظر.

٢ـالتناقض بين الحكمين:

تشترط هذه الحالة أن يثبت التناقض بين الحكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليه ما، فهذا التناقض هو الدليل على خطأ أحد الحكمين، ووجوب إلغائه بما يؤدي إلي تقرير براءة من أدانه.ويتعين أن يثبت التناقض بين منطوقي الحكمين، ولذلك لا تقوم هذه الحالة إذا

ورد التناقض بين منطوق أحد الحكمين وأسباب الحكم الآخر، طالما لم يفض إلي تناقض المنطوقين فيه ما.

ويقصد بالتناقض بين الحكمين أن سند إدانة كل من المحكوم عليه ما لا يتفق مع سند إدانة الأخر، ولمحكمة النقض تقدير توافر هذا التناقض من عدمه، ومن أمثلة هذا التناقض أن يقرر أحد الحكمين أن الواقعة ارتكبها شخص واحد، ويقرر الثاني أنه ارتكبها عدد من الأشخاص، أو يصدر حكمان يدين أحدهما شخص باعتباره فاعل الجريمة الوحيد، ويدين الحكم الآخر شخص آخر باعتباره الفاعل الوحيد لذات الجريمة، وينتفي التناقض إذا قرر أحد الحكمين أن الواقعة ارتكبها ثلاثة أشخاص، وأدان اثنين فقط باعتبارهما اللذين أقيمت عليه ما الدعوى، ثم صدر بعد ذلك الحكم.